

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1159	السنة 50	15 يناير 2008
------------	----------	---------------

## المحتوى

قوانين و أوامر قانونية
------------------------

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات
----------------------------------------

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 190-2007 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 102-2007 / و.أ الصادر بتاريخ  
12 ابريل 2007 المتضمن تنظيم حظيرة سيارات الدولة.....5.

20 نوفمبر 2007

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 186-2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون.....5.

13 نوفمبر 2007

15 نوفمبر 2007	مرسوم رقم: 187-2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....5
	وزارة الاقتصاد و المالية
نصوص مختلفة	
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 172- 2007 يتضمن كفالة الدولة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء.....6
	وزارة النفط و المعادن
نصوص مختلفة	
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 173- 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 463 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة مدبوكو ( ولاية الحوض الغربي ) لصالح شركة Ghana Ressources.....6
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 174-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 458 للبحث عن الماس في منطقة آكشار ( ولايتي أدرار وإنشيري) لصالح شركة Ghana Ressources .....7
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 175- 2007 — يقضي بمنح الرخصة رقم 477 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم ) في منطقة أركابين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Resource investments International Limited (RII).....8
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم: 176-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 478 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تأمريقط (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Resouce Investments International Limited (RII).....9
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم: 177-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 495 للبحث عن الماس في منطقة علب لحرش 1 ( ولايتي الحوض الشرقي و أدرار ) لصالح شركة Ashton West Africa Pty .....10
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم: 178-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 490 للبحث عن الماس في منطقة مقطير ( ولايتي أدرار وتيرس زمور) لصالح شركة DiaMet Minerals (Africa) Ltd .....11
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم: 179-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 430 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة إمكبدن ( ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.....12
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 180-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 486 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة غلمان الجنوبية ( ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L.....13
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 181-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 419 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة آفطوط فاي ( ولاية الترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd.....13
22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 182-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة تيفرشاي ( ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .....14

22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 183-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 416 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة كليبات بوكين ( ولايتي الحوض الشرقي والحوض الغربي) لصالح شركة MauriGold Ltd 15.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 191-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 515 للبحث عن مواد المجموعة 2(النحاس) في منطقة لعبل ( ولاية كيدي ماغا ) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM 16.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 192-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 504 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أمدنت البيظه ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة Shield 17..... Mining Mauritania Sa
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 193-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 472 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة عين أشوامات ( ولاية الحوض الشرقي ) لصالح شركة MauriGold Ltd 18.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 194-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 449 للبحث عن الماس في منطقة آشميم ( ولاية الحوض الشرقي ) لصالح شركة Ghana Resources 19.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 195-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 417 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم ) في منطقة بير لفجج ( ولاية تيرس زمور) لصالح شركة UMIN Ltd 20.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 196-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 496 للبحث عن الماس في منطقة جننوا ( ولايتي أدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd 21.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 197-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (البلاتينويد) في منطقة كارت الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauriplat Ltd 22.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 198-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 467 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أم لعظام ( ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources 22.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 199-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 487 للبحث عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم) في منطقة غلمان الشمالية ( ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison 23..... United N.L
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 200-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش ( ولاية إنشيري) لصالح شركة Shield Mining 24..... Mauritania Sa
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 201-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 499 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة امزيميد (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة BUMI 25..... Mauritanie S.A
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 202-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 503 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة جاكيلي ( ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Sadoussiri 26..... Mining Mauritania Sa

- 20 نوفمبر 2007 مرسوم رقم 203-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 468 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة كليب الكركار ( ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources ..... 27
- 20 نوفمبر 2007 مرسوم رقم 204-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة الكلب لخطر ( ولايتي آدرار وإنشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa ..... 28

### وزارة النقل

#### نصوص تنظيمية

- 16 نوفمبر 2007 مرسوم رقم 188-2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2003-014 المتعلق بطرق سير عمل مركز التنسيق والإنقاذ البحري..... 29

### وزارة الوظيفة العمومية و عصرية الإدارة

#### نصوص مختلفة

- 02 نوفمبر 2007 مرسوم رقم 185-2007 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و عصرية الإدارة ..... 29

### الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة

#### نصوص تنظيمية

- 01 نوفمبر 2007 مرسوم رقم 184-2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال..... 29

### الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

#### نصوص تنظيمية

- 16 نوفمبر 2007 مرسوم رقم 189-2007 يحدد شروط منح رخصة الصيد البري..... 32

## IV - إعلانات



حاكم	60.000 أوقية
المديرون المساعدون	30.000 أوقية
رؤساء المراكز الإدارية	45.000 أوقية
المجموعة (2): سسيارات الخدمة المخصصة لسلاء الإداري و مؤونة السسيارات المستخدمة في البعثات (المادة 7 من المرسوم)	

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007-186 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 12 سبتمبر 2007 تعيين السادة التالية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

- السيد محمد محمود ولد محمود، دكتور في العلوم السياسية، غير ملحق بالوظيفة العمومية، سفيرا مديرا للتعاون متعدد الأطراف،
- السيد باباه ولد سيدي عبد الله، صحفي، غير ملحق بالوظيفة العمومية، سفيرا مديرا للاتصال والتوثيق والأرشيف،
- السيد كمر سالوم محمد، دكتور في العلوم السياسية، غير ملحق بالوظيفة العمومية، مستشارا قانونيا ..

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-187 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: - يتم اعتبارا من 2007/10/11 تعيين السيد/ سيدي محمد ولد سيداتي، الرقم الاستدلالي: M 96106 ، كاتب شؤون خارجية ( سلك دبلوماسي)، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ساحل العاج، مقيما بإبدجاء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## قوانين و أوامر قانونية

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007-190 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007-102 / وأ الصادر بتاريخ 12 ابريل 2007 المتضمن تنظيم حظيرة سيارات الدولة.

المادة الأولى: تعدل المبالغ الواردة في الجدول الملحق الوارد في المادة 9 من المرسوم رقم 2007-102/ وأ الصادر بتاريخ 12 ابريل 2007 وتستبدل بالمبالغ المبينة في الجدول الملحق الجديد.

### الباقى بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الملحق 1

الوظيفة	مخصص المحروقات
المجموعة (1) سسيارات وظيفية أو خدمة مرخص لها في الخدمة خارج أوقات العمل (المسادة 5 و3 مسن المرسوم)	
الوزراء وممثلهم	100.000 أوقية
المستشارون والمكلفون بمهام لدى الرئاسة وممثلهم	75.000 أوقية
المستشارون والمكلفون بمهام لدى الوزارة الأولى وممثلهم	75.000 أوقية
الأمناء العامون و ممثلهم	75.000 أوقية
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	75.000 أوقية
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف و محكمة الحسابات	75.000 أوقية
المفتش العام للدولة	75.000 أوقية
نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	60.000 أوقية
المدعي العام لدى محكمة الاستئناف	60.000 أوقية
وكيل الجمهورية	60.000 أوقية
المفتشون العامون المساعدون للدولة	60.000 أوقية
مكلفون بمهام	60.000 أوقية
المستشارون الفنيون	60.000 أوقية
الأمناء العامون للوزارات وممثلهم	60.000 أوقية
والي	90.000 أوقية
المديرون وممثلهم	45.000 أوقية
رئيس محكمة مقاطعة	45.000 أوقية
والي مساعد	60.000 أوقية

عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة , التي تساوي مساحتها 1.448 كم<sup>2</sup>, بالنقاط 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	426.000	1.748.000
2	29	480.000	1.748.000
3	29	480.000.	1.718.000
4	29	468.000	1.718.000
5	29	468.000	1.736.000
6	29	450.000	1.736.000
7	29	450.000	1.710.000
8	29	426.000	1.710.000

المادة 3: تلتزم GR بتنفيذ خلال السنوات الثلاث القادمة , برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول علي صور الأقمار الصناعية وتحليلها.
- جيو فيزيا محمولة جوا
- أخذ وتحليل العينات متعددة العناصر من أجل تحديد

نسب Cr و Au; Cu; Pb; Zn, Ag; Ni;.

- تنفيذ خنادق وحفر للتأكد من تجذر التمعينات وتلتزم شركة GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية , لإنجاز برنامج أشغالها .

فيجب علي الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة

كما يجب علي الشركة أيضا, أعدة محاسبة علي المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

## وزارة الاقتصاد و المالية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007- 172 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يتضمن كفالة الدولة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الأولى: تتكفل الدولة بضمان القرض الذي ستتعاقد الشركة الموريتانية للكهرباء بشأنه مع النظام المصرفي والبالغ مليارين وتسعمائة وخمسة عشر مليوناً واثنى عشر ألفاً وتسعمائة وخمس وسبعين أوقية (2.915212.975أقية) وكذلك الفوائد المترتبة وذلك لتسديد المتأخرات المستحقة عليها لشركة اسكوم- طاقة مانانتالي .

المادة 2: سيحدد مقرر وزير الاقتصاد والمالية إجراءات وشروط تنفيذ هذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير المياه والطاقة وتقنيات المعلومات و الاتصال كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و المعادن

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007- 173 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 463 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة مدبوكو (ولاية الحوض الغربي) لصالح شركة Ghana Ressources

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 463 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) لمدة 3سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ghana Resources و المسمات فيما يلي GR.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مدبوكو (ولاية الحوض الغربي ) حقاً مقصوراً في حدود محيطها والي مالا نهاية في الأعماق, للتنقيب والبحث

54. 55. 56. 57. 58. 59. و 60 ذات الإحداثيات

المبينة في الجدول التالي :

النقاط	منطقة	س	ص
1	28	533.000	2.258.000
2	28	533.000	2.264.000
3	28	541.000	2.264.000
4	28	541.000	2.270.000
5	28	549.000	2.270.000
6	28	549.000	2.276.000
7	28	556.000	2.276.000
8	28	556.000	2.282.000
9	28	564.000	2.282.000
10	28	564.000	2.289.000
11	28	573.000	2.289.000
12	28	573.000	2.295.000
13	28	580.000	2.295.000
14	28	580.000	2.301.000
15	28	587.000	2.301.000
16	28	587.000	2.306.000
17	28	593.000	2.306.000
18	28	593.000	2.311.000
19	28	600.000	2.311.000
20	28	600.000	2.316.000
21	28	606.000	2.316.000
22	28	606.000	2.321.000
23	28	613.000	2.321.000
24	28	613.000	2.327.000
25	28	620.000	2.327.000
26	28	620.000	2.333.000
27	28	628.000	2.333.000
28	28	628.000	2.339.000
29	28	635.000	2.339.000
30	28	635.000	2.345.000
31	28	642.000	2.345.000
32	28	642.000	2.350.000
33	28	649.000	2.350.000
34	28	649.000	2.356.000

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم , يجب علي GR أن تسدد في ظرف 15 يوم لدي الخزينة العمومية , طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية , الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب علي : GR في حالة تكافؤ شروط الجودة والجودة والأسعار , أن تعطي , الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 2007-174 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 458 للبحث عن الماس في منطقة أكشار ( ولايتي آدرار وإنشيري) لصالح شركة Ghana Resources .

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 458 للبحث عن الماس، لمدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة هذا المرسوم، لصالح شركة Ghana Resources و المسلمات فيما يلي GR

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة أكشار (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.000 كم<sup>2</sup> ، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53.

فيجب علي الشركة إشغال الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط وخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .

كما يجب علي الشركة أيضا , إعداد محاسبة علي المستوي الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب علي GR أن تسدد في ظرف 15 يوما لدي الخزينة العمومية , طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب علي GR في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تعطي , الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007-175- صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 – يقضي بمنح الرخصة رقم 477 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليور انيوم ) في منطقة أركابين (ولاية تيرس زمر) لصالح شركة Resource investments International Limited (RII)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 477 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليور انيوم ) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المرسوم لصالح شركة Resource investments International Limited (RII) والمسماة فيما يلي RII

المادة (2): تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أركابين (ولاية تيرس زمر ) حقا مقصور في حدود محيطا والي مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني .

35	28	656.000	2.356.000
36	28	656.000	2.359.000
37	28	708.000	2.359.000
38	28	708.000	2.330.000
39	28	702.000	2.330.000
40	28	702.000	2.321.000
41	28	701.000	2.321.000
42	28	701.000	2.310.000
43	28	700.000	2.310.000
44	28	700.000	2.300.000
45	28	680.000	2.300.000
46	28	680.000	2.290.000
47	28	670.000	2.290.000
48	28	670.000	2.280.000
49	28	650.000	2.280.000
50	28	650.000	2.269.000
51	28	640.000	2.269.000
52	28	640.000	2.260.000
53	28	620.000	2.260.000
54	28	620.000	2.250.000
55	28	610.000	2.250.000
56	28	610.000	2.248.000
57	28	604.000	2.248.000
58	28	604.000	2.249.000
59	28	541.000	2.249.000
60	28	541.000	2.258.000

المادة 3: تلتزم GR بتنفيذ خلال السنوات الثلاث القادمة , برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:  
- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها  
- جيوفيزيا محمولة جوا  
- أخذ وتحليل العينات من أجل العثور المؤشرة للكبرليت  
- تنفيذ خنادق وحفر

وتلتزم GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية , لإنجاز برنامج أشغالها.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 176-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 478 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تأمريقت (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Resource Investments International Limited (RII).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 478 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Resource Limited (RII) والمسماة فيما يلي RII.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تأمريقت (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.480 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	267.000	2.860.000
2	29	304.000	2.860.000
3	29	304.000	2.820.000
4	29	267.000	2.820.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد RII بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جيوكيمياء اترائية لاكتشاف المؤشرات أو مناطق الشذوذات؛

- جيوكيمياء تكتيكية مركزة على مناطق الشذوذات المحتمل اكتشافها؛

- تخريط مفصل لمناطق الإحتياطي؛

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.470 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	220.000	2.830.000
2	29	267.000	2.830.000
3	29	267.000	2.820.000
4	29	270.000	2.820.000
5	29	270.000	2.800.000
6	29	220.000	2.800.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد RII بتنفيذ علي مدى السنوات الثلاث المقبلة برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جيوكيمياء استر تيجسة لاكتشاف المؤشرات أو مناطق الشذوذات
- جيوكيمياء تكتيكية مركزة على مناطق الشذوذات المحتمل اكتشافها

- تخريط مفصل لمناطق الإحتياطي

- أخذ وتحليل العينات

- انجاز خنادق و أحفار للتأكد من تجذر التمددات

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم RII بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسمائة وعشرة ملايين (510.000.000) أوقية فيجب علي الشركة إشعار الادارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها

كما يجب علي الشركة أيضا، إعداد محاسبة علي المستوي الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب علي RII، أن تسدد في ظرف 15 يوم لدي الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب علي RII، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة علب لحرش 1 (ولايتي الحوض الشرقي وأدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.300 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	630.000	2.432.000
2	29	787.000	2.432.000
3	29	787.000	2.413.000
4	29	789.000	2.413.000
5	29	789.000	2.375.000
6	29	640.000	2.375.000
7	29	640.000	2.390.000
8	29	605.000	2.390.000
9	29	605.000	2.407.000
10	29	630.000	2.407.000

المادة 3: و تلتزم Ashton بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن ، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

• تغطية جيوفيزيائية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية؛

• أخذ عينات كتلية من 1-20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتوائه للماس الكبير؛

• اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة و المعادن المؤشرة للكمبرليت؛

• أخذ عينات كتلية من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوي على إمكانات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

• أخذ وتحليل العينات؛

• إنجاز خنادق وأحفار للتأكد من تجذر التمعينات .

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم RIH بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسمائة وعشرة ملايين (510.000.000) أوقية. فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على RIH، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على RIH، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 177-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 495 للبحث عن الماس في منطقة علب لحرش 1 ( ولايتي الحوض الشرقي و أدرار ) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 495 للبحث عن الماس لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd والمسماة فيما يلي Ashton.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.917 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	465.000	2.488.000
2	29	491.000	2.488.000
3	29	491.000	2.506.000
4	29	419.000	2.506.000
5	29	419.000	2.488.000
6	29	340.000	2.488.000
7	29	340.000	2.416.000
8	29	350.000	2.416.000
9	29	350.000	2.410.000
10	29	380.000	2.410.000
11	29	380.000	2.415.000
12	29	390.000	2.415.000
13	29	390.000	2.420.000
14	29	430.000	2.420.000
15	29	430.000	2.425.000
16	29	440.000	2.425.000
17	29	440.000	2.430.000
18	29	465.000	2.430.000

المادة 3: و تلتزم DiaMet بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيائية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية؛
- أخذ عينات كتلية من 1-20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتوائه للماس الكبير؛
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة و المعادن المؤشرة للكمبرليت؛
- أخذ عينات كتلية من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوي على إمكانات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ashton أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Ashton ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-178 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 490 للبحث عن الماس في منطقة مقطير ( ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة DiaMet Minerals (Africa) Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 490 للبحث عن الماس لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة DiaMet Minerals (Africa) Ltd والمسماة فيما يلي DiaMet.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مقطير (ولايتي آدرار و تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 900 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	440.000	2.285.000
2	28	460.000	2.285.000
3	28	460.000	2.240.000
4	28	440.000	2.240.000

المادة 3: تلتزم وادي الروضة بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

• جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة وتخطيطها جيولوجيا؛

• أخذ وتحليل العينات والقيام باختبارات الإغناء؛

• جيوفيزيا على الأرض (المغناطيسية)؛

• تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتحقق من تجدر التمتع.

وتلتزم شركة وادي الروضة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها .

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم DiaMet بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على DiaMet، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على DiaMet، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 179-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 430 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة إمكبدن (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 430 للبحث عن مواد مجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية والمسماة فيما يلي وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إمكبدن (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى



المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 180-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 486 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة غلمان الجنوبية ( ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 486 للبحث عن مواد مجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L والمسماة فيما يلي Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة غلمان الجنوبية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.440 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	410.000	2.553.000
2	29	410.000	2.585.000
3	29	455.000	2.585.000
4	29	455.000	2.553.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Murchison بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث القابلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- الحصول على المعطيات الموجودة؛
- التعرف ميدانيا على مناطق الشذوذات المستهدفة؛

- تخطيط وأخذ عينات من المناطق المستهدفة ؛
- التأكد من تجذر الأهداف المحتملة عن طريق الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وثمانين مليون (280.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Murchison ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 181-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 419 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أفطوط فاي ( ولاية الترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 419 للبحث عن مواد مجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Resources Ltd والمسماة فيما يلي Mining Resources.

المادة 5: يجب على Mining Resources ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 182-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة تيفرشاي ( ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 429 للبحث عن مواد مجموعة 1(الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية والمسممة فيما يلي وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 956 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.354.000
2	28	420.000	2.354.000
3	28	420.000	2.330.000
4	28	415.000	2.330.000
5	28	415.000	2.322.000
6	28	403.000	2.322.000
7	28	403.000	2.310.000
8	28	396.000	2.310.000
9	28	396.000	2.330.000
10	28	390.000	2.330.000

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أقطوط فاي (ولاية الترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	525.000	2.080.000
2	28	575.000	2.080.000
3	28	575.000	2.050.000
4	28	525.000	2.050.000

المادة 3: وتلتزم Mining Resources بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتفسيرها؛
- جيوفيزيا أرض (مغناطيسية) لتحديد الشذوذات؛
- تنفيذ أحفار على مناطق الشذوذات؛
- تحليل العينات المتحصل عليها خلال الحفر؛
- التنفيذ المحتمل لمقاربة ذات أبعاد ثلاثية تحتوى على كل المعطيات الموجودة.

ولإنجاز هذا البرنامج، تلتزم شركة Mining Resources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتى مليون (200.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة كذلك، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Resources ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 416 للبحث عن مواد مجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MauriGold Ltd والمسماة فيما يلي MauriGold.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات بوكين (ولايته الحوض الشرقي والحوض الغربي) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	480.000	1.748.000
2	29	530.000	1.748.000
3	29	530.000	1.718.000
4	29	480.000	1.718.000

المادة 3: تلتزم MauriGold بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي؛
  - أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس والرصاص والزنك؛
  - تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة؛
  - إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
  - إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدونية.
- و تلتزم MauriGold بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعين مليون (190.000.000) أوقية لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها

المادة 3: تلتزم وادي الروضة بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة وتخريطها جيولوجيا؛
- أخذ وتحليل العينات والقيام باختبارات الإغناء؛
- جيوفيزيا على الأرض (المغناطيسية)؛
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتحقق من تجدر التمعينات.

وتلتزم شركة وادي الروضة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 183-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 416 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة كليبات بوكين (ولايته الحوض الشرقي والحوض الغربي) لصالح شركة MauriGold Ltd.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	822.000	1.637.000
2	29	183.000	1.637.000
3	29	183.000	1.641.000
4	29	184.000	1.641.000
5	29	184.000	1.642.000
6	29	188.000	1.642.000
7	29	188.000	1.644.000
8	29	190.000	1.644.000
9	29	190.000	1.645.000
10	29	191.000	1.645.000
11	29	191.000	1.646.000
12	29	193.000	1.646.000
13	29	193.000	1.647.000
14	29	194.000	1.647.000
15	29	194.000	1.650.000
16	29	196.000	1.650.000
17	29	196.000	1.652.000
18	29	195.000	1.652.000
19	29	195.000	1.656.000
20	29	196.000	1.656.000
21	29	196.000	1.661.000
22	29	198.000	1.661.000
23	29	198.000	1.663.000
24	29	192.000	1.663.000
25	29	192.000	1.674.000
26	29	195.000	1.674.000
27	29	195.000	1.676.000
28	29	192.000	1.676.000
29	29	192.000	1.682.000
30	29	194.000	1.682.000
31	29	194.000	1.683.000
32	29	195.000	1.683.000
33	29	195.000	1.693.000
34	29	196.000	1.693.000
35	29	196.000	1.698.000
36	29	198.000	1.698.000
37	29	198.000	1.700.000
38	29	199.000	1.700.000
39	29	199.000	1.713.000
40	28	824.000	1.713.000
41	28	824.000	1.699.000
42	28	813.000	1.699.000
43	28	813.000	1.670.000
44	28	816.000	1.670.000
45	28	816.000	1.680.000
46	28	822.000	1.680.000

من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MauriGold، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على MauriGold، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم : 191-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 515 للبحث عن مواد المجموعة 2 ( النحاس) في منطقة لعبل ( ولاية كيدي ماغا ) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 515، للبحث عن مواد المجموعة 2 ( النحاس)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية والمسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لعبل (ولاية كيدي ماغا ) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني. يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.471 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45 و 46 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 504، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa ، والمسماة فيما يلي Shield Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمدنت البيظه (ولاية تيرس زمور ) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.434 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33 و 34 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	558.000	2.858.000
2	29	558.000	2.855.000
3	29	564.000	2.855.000
4	29	564.000	2.829.000
5	29	570.000	2.829.000
6	29	570.000	2.823.000
7	29	572.000	2.823.000
8	29	572.000	2.817.000
9	29	575.000	2.817.000
10	29	575.000	2.813.000
11	29	577.000	2.813.000
12	29	577.000	2.808.000
13	29	580.000	2.808.000
14	29	580.000	2.802.000
15	29	585.000	2.802.000
16	29	585.000	2.794.000
17	29	588.000	2.794.000
18	29	588.000	2.784.000

المادة 3: وتلتزم MCM بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛
  - تخريط بمقياس كبير لمنطقة الرخصة ؛
  - أخذ العينات الجيوكيميائية لتحديد الأهداف والشذوذات المحتملة ؛
  - جيو كيميا أرضية ؛
  - تنفيذ خنادق جزرية للتأكد من تجذر التمعينات.
- ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون ( 200.000.000 ) أوقية. فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.
- كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على MCM ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 192-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 504 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أمدنت البيظه (ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على Shield Mining ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم : 193-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 472 للبحث عن مواد المجموعة 2 ( الذهب ) في منطقة عين أشوامات ( ولاية الحوض الشرقي ) لصالح شركة MauriGold Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 472، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث 3 سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Mauri Gold Ltd ، والمسماة فيما يلي MauriGold.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عين أشوامات (ولاية الحوض الشرقي ) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

19	29	615.000	2.784.000
20	29	615.000	2.794.000
21	29	609.000	2.794.000
22	29	609.000	2.802.000
23	29	602.000	2.802.000
24	29	602.000	2.808.000
25	29	596.000	2.808.000
26	29	596.000	2.813.000
27	29	590.000	2.813.000
28	29	590.000	2.817.000
29	29	587.000	2.817.000
30	29	587.000	2.823.000
31	29	582.000	2.823.000
32	29	582.000	2.844.000
33	29	575.000	2.844.000
34	29	575.000	2.858.000

المادة 3: و في هذا الإطار تتعهد Shield Mining بتنفيذ؛ على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Aster و Spot و Landsat ؛
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 1/50.000 إلى أكبر من 1/10.000؛
- أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة ؛
- جيوفيزيا أرضية ؛
- إنجاز خنادق و/أو أحفار من نوع (الدوران العكسي والجزري).
- وإنجاز هذا البرنامج تلتزم Shield Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 194-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 449 للبحث عن الماس في منطقة آشميم ( ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 449، للبحث عن الماس، لمدة ثلاث 3 سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Ghana Resources ، والمسماة فيما يلي GR.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آشميم (ولاية الحوض الشرقي ) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9,940 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	657.000	1.868.000
2	29	728.000	1.868.000
3	29	728.000	1.728.000
4	29	657.000	1.728.000

المادة 3: تلتزم GR بتنفيذ؛ خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها ؛
- جيوفيزيا محمولة جوا من أجل تحليل صورها ؛
- أخذ وتحليل العينات متعددة العناصر للتعرف على المؤشرات الكمبرليتية ؛
- تنفيذ خنادق وحفر.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	653.000	1.770.000
2	29	683.000	1.770.000
3	29	683.000	1.720.000
4	29	653.000	1.720.000

المادة 3: تلتزم MauriGold بتنفيذ؛ خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي ؛
  - أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس والرصاص والزنك ؛
  - تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة ؛
  - إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي .
  - إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدونية.
- وتلتزم MauriGold بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعين مليون ( 190.000.000 ) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.
- فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .
- كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MauriGold أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على MauriGold ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

عن مواد المجموعة 4 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.470 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	417.000	2.860.000
2	29	459.000	2.860.000
3	29	459.000	2.825.000
4	29	417.000	2.825.000

المادة 3: تلتزم UMIN بتنفيذ؛ خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- التنقيب بالمطرقة من أجل اكتشاف مؤشرات اليورانيوم ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- الجيوكيمياء التكتيكية مع تضيق الشبكة ؛
- التعرف عن طريق الخنادق والحفر على تجزير التمدعات.

وتلتزم UMIN بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثين مليون ( 130.000.000 ) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على UMIN أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على UMIN ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

وتلتزم شركة GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون ( 200.000.000 ) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على GR أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على GR ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 195-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 417 للبحث عن مواد المجموعة 4 ( اليورانيوم ) في منطقة بير لفجج (ولاية تيرس زمر) لصالح شركة UMIN Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 417، للبحث عن مواد المجموعة 4 ( اليورانيوم)، لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة UMIN Ltd ، والمسماة فيما يلي UMIN.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير لفجج (ولاية تيرس زمر) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث



المادة 3: وتلتزم Ashton بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيائية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية،
- أخذ عينات كتلية من 1-20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتوائه للماس الكبير،
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة والمعادن المؤشرة للكمبرليت،
- أخذ عينات كتلية من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوى على إمكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية .

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ashton أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على Ashton، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 196-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 496 للبحث عن الماس في منطقة جننوا ( ولايتي آدرار وتيرس زمور ) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 496، للبحث عن الماس لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd ، والمسماة فيما يلي Ashton.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جننوا (ولايتي آدرار وتيرس زمور ) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.435 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	465.000	2.488.000
2	29	520.000	2.488.000
3	29	520.000	2.445.000
4	29	560.000	2.445.000
5	29	560.000	2.405.000
6	29	490.000	2.405.000
7	29	490.000	2.400.000
8	29	470.000	2.400.000
9	29	470.000	2.395.000
10	29	465.000	2.395.000

- تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة ؛
- إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
- إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدونية.

و تلتزم Mauriplat بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعين مليون (190.000.000) أوقية لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauriplat، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauriplat، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 198-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 467 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أم لعظام (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 467 للبحث عن مواد مجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ghana Resources والمسماة فيما يلي GR.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 197-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (البلاطينويد) في منطقة كارت الغربية (ولاية تيرس زمر) لصالح شركة Mauriplat Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 418 للبحث عن مواد مجموعة 2 (البلاطينويد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauriplat Ltd والمسماة فيما يلي Mauriplat.

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة كارت الغربية (ولاية تيرس زمر) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.440 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	498.000	2.611.000
2	29	528.000	2.611.000
3	29	528.000	2.563.000
4	29	498.000	2.563.000

المادة 3: تلتزم Mauriplat بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي؛
- أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس والرصاص والزنك؛

المادة 5: يجب على GR، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 199-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 487 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة غلمان الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 487 للبحث عن مواد مجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L والمسماة فيما يلي Murchison .

لمادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة غلمان الشمالية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.470 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	438.000	2.610.000
2	29	438.000	2.645.000
3	29	480.000	2.645.000
4	29	480.000	2.610.000

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة أم لعظام (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	526.000	1.827.000
2	29	556.000	1.827.000
3	29	556.000	1.777.000
4	29	526.000	1.777.000

المادة 3: تلتزم GR بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها؛
- جيوفيزيا محمولة جوا؛
- أخذ وتحليل العينات متعددة العناصر من أجل تحديد نسب Cr و Au. Cu. Pd. Zn. Ag. Ni ؛

• تنفيذ خنادق وحفر للتأكد من تجدر التمعينات. و تلتزم GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على GR، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

مرسوم رقم: 2007-200 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش ( ولاية إنشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 447 للبحث عن مواد مجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa .  
والمسماة فيما يلي Shield Mining .

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.460 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	464.000	2.260.000
2	28	480.000	2.260.000
3	28	480.000	2.270.000
4	28	500.000	2.270.000
5	28	500.000	2.225.000
6	28	464.000	2.225.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Shield Mining بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Landsa و Spot و Aster ؛
- تخطيط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 1/50.000 إلى أكبر من 1/10.000؛
- حيوفيزيا أرضية ؛

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Murchison بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- الحصول على المعطيات الموجودة؛
- التعرف ميدانيا على المناطق المستهدفة؛
- تخريط وأخذ عينات من المناطق المستهدفة ؛
- التأكد من الأهداف المحتملة عن طريق الخنادق و/أو الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثة وعشرين مليون (123.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Murchison، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

لصالح شركة BUMI Mauritanie S.A والمسماة  
فيما يلي BUMI Mauritanie .

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة  
امزيميد (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا، في  
حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب  
والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في  
المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 800  
كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في  
الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	683.000	1.734.000
2	29	733.000	1.734.000
3	29	733.000	1.718.000
4	29	683.000	1.718.000

المادة 3: تلتزم BUMI Mauritanie بتنفيذ، خلال  
السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن  
العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1؛
- أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس  
والرصاص والزنك والفضة. الخ؛
- تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة ؛
- إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
- إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدونية.

و تلتزم BUMI Mauritanie بتخصيص مبلغ لا  
يقل عن مائتين وأربعين مليون (240.000.000) أوقية  
لإنجاز برنامج أشغالها.  
فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية  
التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن  
الآثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على  
المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها  
من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن  
والجيولوجيا.

• أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة؛

• إنجاز خنادق وأحفار من نوع الدوران العكسي  
والجزري.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Shield Mining  
بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون  
(150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية  
التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن  
الآثرية التي قد يعثر عليها .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على  
المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها  
من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن  
والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على  
Shield Mining، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى  
الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية  
المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Shield Mining ، في حالة  
تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية  
المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم  
الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-201 صادر بتاريخ 20 نوفمبر  
2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 499 للبحث عن مواد  
المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امزيميد (ولاية  
الحوض الشرقي) لصالح شركة BUMI  
Mauritanie S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 499 للبحث عن  
مواد مجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات  
ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	780.000	1.670.000
2	28	816.000	1.670.000
3	28	816.000	1.680.000
4	28	822.000	1.680.000
5	28	822.000	1.637.000
6	28	796.000	1.637.000
7	28	796.000	1.638.000
8	28	791.000	1.638.000
9	28	791.000	1.641.000
10	28	789.000	1.641.000
11	28	789.000	1.642.000
12	28	785.000	1.642.000
13	28	785.000	1.643.000
14	28	780.000	1.643.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Shield Sadoussiri بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Landsat و Spot و Aster ؛
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 1/50.000 إلى أكبر من 1/25.000؛
- أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة ؛
- جيوفيزيا أرضية على المؤشرات ؛
- إنجاز خنادق و/أو أحفار من نوع ( الدوران العكسي والجزري).

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Shield Sadoussiri بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية. فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI Mauritanie، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على BUMI Mauritanie، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-202 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 503 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة جاكيلي ( ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Sadoussiri Mining Mauritania Sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 503 للبحث عن مواد مجموعة 4(اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Sadoussiri Mining Mauritania Sa والمسماة فيما يلي Shield Sadoussiri.

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة جاكيلي (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.381 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	556.000	1.827.000
2	29	586.000	1.827.000
3	29	586.000	1.777.000
4	29	556.000	1.777.000

المادة 3: تلتزم GR بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها؛
- جيوفيزيا محمولة جوا؛
- أخذ وتحليل العينات متعددة العناصر من أجل تحديد نسب . Au. Cu. Pd. Zn. Ag. Ni . Cr؛
- تنفيذ خنادق وحفر للتأكد من تجدر التمعينات.

و تلتزم GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على GR، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على GR ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Sadoussiri ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Shield Sadoussiri، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-203 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 468 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة كليب الكركار ( ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 468 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ghana Resources والمسماة فيما يلي: GR .

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة كليب الكركار (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Landsat و
- Aster و Spot ؛
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 1/50.000 إلى أكبر من 1/10.000؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة ؛
- إنجاز خنادق و أحفار من نوع الدوران العكسي والجزري.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Shield Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Shield Mining ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-204 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة الكلب لخطر ( ولايتي آدرار وإنشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 448 للبحث عن مواد مجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa والمسماة فيما يلي Shield Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة الكلب لخطر (ولايتي آدرار وإنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 749 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	580.000	2.180.000
2	28	580.000	2.184.000
3	28	613.000	2.184.000
4	28	613.000	2.157.000
5	28	566.000	2.157.000
6	28	566.000	2.164.000
7	28	595.000	2.164.000
8	28	595.000	2.180.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Shield Mining بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:



## وزارة النقل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-188 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2003-014 المتعلق بطرق سير عمل مركز التنسيق والإنقاذ البحري.

المادة الأولى: تعدل المادة 4 والفقرة الأولى من المادة 8 وكذلك المادة 14 من المرسوم رقم 2003-014 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2003 المتعلق بطرق سير عمل مركز التنسيق والإنقاذ البحري وذلك على النحو التالي:

المادة 4 (جديدة) يدار مركز التنسيق والإنقاذ البحري من طرف مجلس إدارة يضم إلى جانب رئيسه الأعضاء التاليين :

- ممثل للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية
- ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية
- ممثل للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة
- المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش التحري
- مدير البحرية التجارية
- مدير الصيد التقليدي الشاطئي
- مدير الحماية المدنية
- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني
- مدير المكتب الوطني للرصد الجوي
- قائد أركان الدرك الوطني أو ممثله
- مدير البحرية الوطنية أو ممثله
- مدير القوات الجوية أو ممثله
- ممثل لمجهزي سفن الصيد
- ممثل للعمال .

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لجلساته كل شخص يعتبر حضوره مفيدا

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء على أساس اقتراح من الوزير المكلف

بالبحرية التجارية وذلك لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة 8: (جديدة) يسير المركز من طرف مدير يعين بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء على أساس اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية و يساعده مدير مساعد يعين وفقا لنفس الشروط.

المادة 14 (جديدة): يتم إعداد الهيكل التنظيمي لمركز التنسيق و الإنقاذ البحري من طرف مدير المركز ويعتمد من طرف مجلس الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالبحرية التجارية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة الوظيفة العمومية و عصرية الإدارة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007-185 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2007 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و عصرية الإدارة .

المادة الأولى : يعين ابتداء من 09 مايو 2007 السيد محمد ولد أبيه ولد حامد، إداري مدني أمينا عاما لوزارة الوظيفة العمومية و عصرية الإدارة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.

## الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وتسمى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.

ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطفولة، ويوجد مقرها في نواكشوط وله عند الاقتضاء ممثلات في داخل البلد.

المادة 2: مهمة المركز هي:

- المساهمة في الوقاية من جنوح الأطفال.
- المساهمة في ضمان التأطير النفسي والقانوني والاجتماعي لفئات الأطفال الأكثر عرضة لهذه الظواهر.
- السهر على دمج هؤلاء الأطفال في النظام الطبيعي للمجتمع
- تأطير وإعادة تأهيل الأطفال المعرضين لمخاطر أخلاقية.
- إقامة نظام مراقبة وتحليل المعطيات المتعلقة بتطور هذه الظواهر

المادة 3: يستهدف المركز بوجه خاص الفئات التالية :

- أطفال الشارع
- الطفل ضحية التسول والاستغلال الاقتصادي
- الطفل بدون سند عائلي
- الطفل ضحية للتقصير المتواصل في التربية والرعاية
- الطفل الموجه من طرف العدالة
- الطفل ضحية العنف والمتأثر بالعنف داخل العائلة
- الطفل الذي تم علاجه في مراكز إعادة التأهيل والذي يتلقى صعوبات اندماج في الأسرة عند خروجه .

المادة 4: يستخدم المركز الوسائل التالية:

- الإعلام والاتصال
- متابعة جهود الاندماج الاجتماعي لصالح الفئات المعنية
- دعم أسر أطفال في حالة خطر

- محو الأمية المتخصصة , التكوين المهني والترقية

- المساعدة الفنية للقرار القضائي

- تكفل الأطفال

- الاستشارات المتخصصة

- توفير الإحصائيات المتعلقة بالأطفال الموجودين بالمركز.

المادة 5: يوجه الأطفال إلى المركز من طرف القضاة , السلطات الإدارية المحلية والبلدية , العمال الاجتماعيين المصالح الطبية ومصالح الشرطة والدرك.

المادة 6: يمكن للمركز أن يلجأ في إطار القيام بمهامه إلى اختصاصيين في مجال الطفولة.

## الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 7: يدير مركز الحماية والدمج الاجتماعي مجلس إدارة تحكمه مقتضيات المرسوم رقم 90-018 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية. في كل مالا يخالف ترتيبات هذا المرسوم .

المادة 8: يضم مجلس إدارة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال:

- رئيسا
- ممثلا عن وزارة العدل
- ممثلا عن وزارة الداخلية
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية
- ممثلا عن وزارة المكلفة بالتعليم الأصلي
- ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثلا عن وزارة الصحة
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب
- مدير الحماية الاجتماعية في المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية
- ممثلا عن المجلس الوطني للطفولة

- مدير الطفولة بالوزارة المكلفة بالطفولة
- مدير الأسرة بالوزارة المكلفة بالطفولة
- ممثلاً عن عمال المركز.

المادة 9: يرأس مجلس الإدارة موظف للدولة من ذوي التجربة المهنية والنزاهة والكفاءة في مجال الإدارة والتسيير.

ومن أجل إعداد الدورات والوثائق في الوقت المناسب يساعد الرئيس سكريتارية على مستوى إدارة المؤسسة.

المادة 10: يداول مجلس الإدارة عموماً حول كافة المسائل المفيدة لتوجيه نشاط المؤسسة وله بوجه خاص.

الصلاحية في المداولة حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة
- وتقرير العمل السنوي
- خطط المؤسسة
- المصادقة على الميزانية
- الترخيص في الاقتراض والضمانات
- الترخيص في بيع العقارات
- تحديد طرق العمل والأجور بما فيها أجور المدير ورؤساء المصالح
- آليات متابعة ورعاية الأطفال

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة خلال 3 دورات عادية سنوياً بناء على دعوة من رئيسه وفي دورات استثنائية كلما دعت ضرورة تسيير المركز لذلك .

المادة 12: يتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات الضرورية لتسيير ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة كما ينص عليها الأمر القانوني 90-09 بتاريخ 4 أبريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

ويستعين مجلس الإدارة بلجنة تسيير من داخله تضم أربعة أعضاء منهم حتماً الرئيس وممثل وزارة الاقتصاد والمالية ومدير الطفولة.

وتكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتعليمات مجلس الإدارة

المادة 13: لسلطة الوصاية حق الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء بمقتضى ترتيبات المادة 17 من الأمر القانوني 90-09 بتاريخ 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

و لها كذلك حق الاستبدال بعد إنذار تم تجاهله في مدة 15 يوم فيما يخص تسجيل الديون المستحقة وغيرها من التكاليف الإلزامية في الميزانية.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في مدة 8 أيام بعد انعقاد الدورة وإذا لم يصل اعتراض في مدة 15 يوماً فإن قرارات مجلس الإدارة تكون نافذة .

المادة 14: يدير مركز الحماية والدمج الاجتماعي مدير معين بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالطفولة. وتنتهى مهامه في نفس الظروف ويتمتع المدير بكل السلطات الضرورية لتنظيم وتسيير المركز طبقاً لمهامه مع مراعاة سلطات مجلس الإدارة وفي هذا الإطار يسهر المدير على تنفيذ القوانين والنظم وقرارات مجلس الإدارة ويمثل المركز أمام الأطراف الأخرى وفي الأحوال المدنية .

والمدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة المكلف بتسيير ممتلكاتها.

الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 15: يخضع عمال مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 21: يكلف كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

### الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 189-2007 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يحدد شروط منح رخصة الصيد البري.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد رسم وشروط منح رخص الصيد البري.

المادة 2: يمكن أن تمنح رخص الصيد البري لقاطنين أو لغير قاطنين.

وتقتصر صلاحيتها على موسم الصيد البري , داخل مناطق مفتوحة لهذا الغرض, لأنواع المرخص في صيدها فقط

المادة 3: يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة للصيد البري أن يوجه إلى المدير المكلف بتسيير الحيوانات البرية ملفا يتضمن ما يلي :

- طلبا يحمل طابعا جبائيا من فئة 200 أوقية ويبين فئة الرخصة المطلوبة والمنطقة المستهدفة؛
- رخصة لحمل السلاح ما تزال صالحة؛
- إفادة تبين وظيفة صاحب الطلب ونشاطاته الاعتيادية؛
- نسخة من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 4: تصنف رخص الصيد البري لأغراض رياضية إلى ثلاث فئات

- رخصة الصيد البري لأغراض رياضية من الفئة (1)
- رخصة الصيد البري لأغراض رياضية من الفئة (2)

المادة 16: تتكون موارد مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال من :

- إعانات ومخصصات من ميزانية الدولة أو من شخصيات عمومية أخرى .
- إعانات من شخصيات خاضعة للقانون العام أو الخاص, وطنية أو دولية هبات ووصايا.
- المكافآت عن الخدمات المقدمة
- الهبات والوصايا.

المادة 17: تمسك محاسبة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال حسب قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة معين بمقرر من وزير المالية، ويعتبر وكيل المحاسبة مسؤولا عن ضبط تنفيذ عمليات القبض والتسديد. ويمكن مقاضاته أمام محكمة الحسابات.

#### الفصل الرابع: الرقابة والعقوبات

المادة 18: يعهد إلى مفوض حسابات معين بمقرر من وزير المالية بتدقيق الدفاتر المالية وسندات المركز وصدقية اللوائح المحاسبية.

ولهذا الغرض يمكنه أن يقوم في أي وقت بكل عمل يخص التدقيق والرقابة يراه واردا وأن يرفع تقريرا إلى مجلس الإدارة طبقا للمادتين 24 و27 من الأمر القانوني 90-09 بتاريخ 4 أبريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

المادة 19: يخضع مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال للرقابة الخارجية كما تنص عليها الترتيبات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمالية العمومية .

#### الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: تكلف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 008 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الوطنية لحماية الشواطئ والمحافظة على البيئة  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : بينية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: يسلم ولد أمينوه  
الأمين العام:سيد محمد ولد إسلم  
أمانة المالية:ميجيه بنت أجه

وصل رقم 0691 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية حماية المسنين و تهذيب الأطفال APPAE  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواذيبو  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

- رخصة الصيد البري الخاصة لأغراض رياضية من الفئة (3).

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بتسيير الحيوانات البرية الأنواع والمناطق المرخص فيها بالنسبة لكل فئة من الرخص.  
تخضع ممارسة الصيد البري لأغراض رياضية لحيازة رخصة تمنح مقابل دفع رسم في خزينة الدولة مقداره مائة ألف (100.000) أوقية بالنسبة لرخصة الفئة (1) وأربعة ملايين (4.000.000) أوقية بالنسبة للفئة (2).

المادة 5: يمنح المدير المكلف بتسيير الحيوانات البرية رخص الصيد البري لأغراض رياضية من الفئة (1).  
يمنح المدير المكلف بتسيير الحيوانات البرية رخص الصيد البري لأغراض رياضية من الفئة (2) وذلك بعد استشارة لجنة ستحدد تشكيلاتها عن طريق مذكرة عمل يصدرها الوزير المكلف بتسيير الحيوانات البرية.  
يمنح مجاناً الوزير المكلف بتسيير الحيوانات البرية رخص الصيد البري من الفئة (3).

المادة 6: تمنح تراخيص الصيد البري لأغراض علمية من لدن الوزير المكلف بتسيير الحيوانات البرية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين إذا كانت اهتماماتهم العلمية ثابتة وبناء على اقتراح من المدير الملف بتسيير الحيوانات البرية.

ويتم تسجيل هذه الرخص لدى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات البرية.  
تغطي فترة الصلاحية مدة تساوي الفترة الضرورية لإنجاز الدراسة العلمية موضع الطلب وينبغي أن لا تتجاوز أجل اثني عشر (12) شهرا. وتجدد هذا الرخصة المذكورة وفق نفس أشكال المنح.

المادة 7: تبين الحيوانات المصطادة لأغراض علمية في دفتر الصيد البري المسلم لهذا الغرض.  
ولا يمكن لهذه الحيوانات بأي شكل من الأشكال أن تكون موضع تنازل ولا إعارة ولا بيع.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد بريس  
الأمين العام : بالدماء موسى  
أمين المالية: نجوا كمر

وصل رقم 0010 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة خيرا للتنمية المستدامة لنساء موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: رانعة بنت البوساتي  
الأمينة العام: فاطمة بنت البوساتي  
أمينة المالية: مسعود بنت محمد المختار

وصل رقم 0003 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية الحلية والحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

الرئيسة: زينب بنت أحمد ولد حمادي  
الأمينة العامة : فاطم الطاهرة بنت غالي  
أمينة المالية: ماري ليز بنت عبد الله.

وصل رقم 0925 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الثقافية والرياضية لنجم عرفات

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية - رياضية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سليمان ولد الساموري  
الأمين العام : شيخنا ولد محمد  
أمين المالية: محمد سالم ولد عبد الله.

وصل رقم 0860 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية النسوية للتنمية و الديمقراطية.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية - تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: سودة بنت أحمدو  
الأمينة العامة : محجوبة بنت سيد محمد صالح  
أمينة المالية: فاطمة بنت خير.

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية المناي الموريتانية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

وصل رقم 0004 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة النجدة البيئية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية: بيئية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: وجاه ولد الحسن الأمين العام: محمد المختار ولد المصطفى أمين المالية: فاطمة بنت باب

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 02 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية ألمناي الموريتانية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد ولد بريس الأمين العام: با أدما موسي أمينة المالية: دجاوا كمر

وصل رقم 00081 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية سبيل السلامة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

أهداف الجمعية: تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: عبد الطيف شريف الأمين العام: شيخ عبد الله ولد بون أمينة المالية: مريم بنت شريف

وصل رقم 00036 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى نادي الكوكب الرياضي الوثقافي في تجكجة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية رياضية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: تجكجة تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد الطاهر ولد باب الأمين العام: محمد عبد الرحمان ولد محمد المختار أمين المالية: عبد الباقي ولد دمين

وصل رقم 00032 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية للتنمية السياسية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: ترقية المرسات الديمقراطية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الأمين العام: البان ولد بمب نائبة الأمين العام: سلمة بنت محمد أمين المالية: الشيخ ولد الغوث

أمينة المالية: سميرة بنت جدو

وصل رقم 01029 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة ولاته للتراث والسياحة والتنمية OPTD  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : ولاته  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: بشير ولد محمد  
الأمين العام: محمد ولد باريك  
أمينة المالية: سيدي ولد محمد الأمين

وصل رقم 00873 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المركز المغاربي للدراسات للدراسات الاستراتيجية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : ثقافية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: ديدوي ولد السالك  
الأمين العام: أحمد ولد أفاه  
أمينة المالية: النان ولد المامي

وصل رقم 01010 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة النظافة والتطهير  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد أحمد  
الأمين العام: تنديا عبد السلام  
أمينة المالية: أحمد جدو ولد الزين

وصل رقم 00873 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : ثقافية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: ديدوي ولد السالك  
الأمين العام: أحمد ولد أفاه  
أمينة المالية: النان ولد المامي

وصل رقم 01022 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية لموازرة الأيتام والأرامل  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الطالب ولد الشيخ الداه  
الأمين العام: حامد ولد أحمدو



مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: صمب همت كي  
الأمين العام: أبويكر سليمان با  
أمانة المالية: إبراهيم عليو وان

وصل رقم 0552 صادر بتاريخ 6 يوليو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: حمادي ولد صمبار  
الأمين العام: أمنتا يني  
أمانة المالية: يال مامادو صيدو

وصل رقم 0706 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة شباب مدينة النعمة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : النعمة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: مولاي عبد الرحمن ولد الشيخ العافية  
الأمين العام: مولاي عبد الله ولد سيد محمد  
أمانة المالية: مولاي إسماعيل ولد احمد

وصل رقم 051 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الصفا للعمل الصحي والاجتماعي

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: فاتيماتا الشيخ أن الملقية راماتا أن  
الأمين العام: كمي سسي  
أمانة المالية: أداليا كوريرا

وصل رقم 037 صادر بتاريخ 8 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة بشائر الخير لمساعدة الفقراء والمحتاجين  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: التراد ولد عبد الرحمن  
الأمين العام: محمد كابر ولد خطري  
أمانة المالية: محمد ولد محمد أحمد

وصل رقم 073 صادر بتاريخ 8 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية تنمية بوكي يسلم وزير الداخلية محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : التنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:الداه ولد جدو  
الأمين العام: سيد محمد ولد جدو الملقب بديدي  
أمينة المالية:محمد يحي ولد احمد محمود

وصل رقم 01084 الصادر نوفمبر 18 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة النداء للتنمية ومكافحة الفقر  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:بلاهي ولد عبد الجليل  
الأمين العام:يحي ولد أفاه  
أمينة المالية: الحسن ولد محمد الأمين

وصل رقم 081 صادر بتاريخ 13 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المؤسسة الموريتانية للقلب  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:تكبر بنت ماء العنين  
الأمين العام:د لي محمود  
أمينة المالية:أحمدو ولد أعليه

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:محمد ولد محمد حبيب  
الأمين العام:محمد حبيب ولد محمد  
أمينة المالية: زينب بنت محمد لحبوس

وصل رقم 0917 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية من أجل الوحدة وتقدم في السيرة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:لمات بنت المختار السالم  
الأمين العام:مريم سيسي  
أمينة المالية:مولودة بنت مزوك

وصل رقم 062 صادر بتاريخ 02 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية للتنمية وفك العزلة وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها

في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية- بيئة  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :لعين  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:سكت بنت محمد فال  
الأمين العام:عبد الله ولد سيد محمد  
أمينة المالية:أميمة بنت عبد الله

وصل رقم 0861 صادر بتاريخ 5 يناير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الشبابية للتنمية الجماعية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:افاه الداه ولد محمد راره  
الأمين العام:مريم بنت أحمد  
أمينة المالية:أم كلثوم بنت محمد ولد سيدي

وصل رقم 064 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية نجو موريتانيا موريتار  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية :فنية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:سكتو بنت عبد الله ولد همد فال

وصل رقم 05 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة موريتانيا بدون سيدا  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:فاطمة بنت سيد محمد  
الأمين العام:إبراهيم ولد عثمان ولد ببيان  
أمينة المالية:السيدة بنت سيد أحمد

وصل رقم 0116 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لمساعدة وتوجيه الجاليات الموريتانية في الخارج  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:سيد ولد محمد  
الأمين العام:الشيخ أحمد ولد سيد يحي  
أمينة المالية:أحمد أبو المعالي ولد الشيخ

وصل رقم 0874 صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الوفاء والجد  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:الأسان عمار يونكان  
الأمين العام:جولد يونكان  
أمينة المالية:مريم الأسان

وصل رقم 0191 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة التكوين والتنمية المستديمة  
يسلم وزير الداخلية كابيه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:سيدي محمد ولد التهامي  
الأمين العام:محمد المصطفى ولد محمد الأمين  
أمينة المالية:عبد الله ولد أحمد سالم

الأمين العام: داهي ولد سيدي ولد همد فال  
أمينة المالية:شمارد ولد احمد

وصل رقم 0956 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الاعمار والتثقيف الاجتماعي  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:محمود الله ولد الصيام  
الأمين العام:سيد أحمد ولد إبراهيم  
أمينة المالية:خديجة بنت إبراهيم

وصل رقم 0500 صادر بتاريخ 28 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية هال وار  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

**نشر مديرية الجريدة الرسمية**

**الوزارة الأولى**